قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٧١

برفع فئة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة البحر الأحمر .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن مرتب الإقامة لموظفى الحكومة ومستخدميها فى مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة .

قـــرر :

مادة ١ — رفع فئة بدل الإقامة المقرر للعاملين بمحافظة البحر الأحمر بمقتضى قرار رئيس الوزراء الصادر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ ، إلى ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، على أن يسرى على هذه النسبة التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠١ لسنة ١٩٧١

باعفاء رسالة لبطريركية الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة البخور المستوردة لبطريركية الأقباط الأرثوذكس وقدرها عشرة أطنان مترية والمفرج عنها مؤقتا فى ١٩٧١/٤/٦

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٧١

بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥١٠ جنيهات (خمسمائة وعشرة جنيهات) أخذا من اعتماد الإعانات الدولية المدرج بمجموعة المصروفات التحويلية التخصصية بالباب الثانى من موازنة وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ، لإعانة منكوبى الفيضانات التى اجتاحت ماليزيا وعلى أن تشمل هذه الاعانة مصروفات التحويل .

مادة ٢ — على وزيرى الخزانة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١

بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحسب للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا الذين سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى ثم أعيدوا إلى الخدمة فى إحدى هذه الجهات، المدة بين تاريخ فصلهم وبين تاريخ إعادتهم إلى الخدمة فى مدة خدمتهم .

ويسرى هذا الحكم على من يعاد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القرار .

مادة ٢ ـــ لايجوز الاستناد إلى هـذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل العمل به كما لا يترتب على حساب المدة المشار إليها صرف أية فروق مالية عن المـاضى .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧١

بالترخيص للهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يرخص للهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ ـــ المكافآت بالباب الأول بموازنة الهيئة للسنة المـالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٢٨٠٠ جنيه مقابل وفر مماثل فى سائر بنود الباب الأول المسموح باستخدام وفورها .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٧١

بشأن إصدار صكوك على صندوق الاستثمار فى السنة المالية ١٩٧٠/ ١٩٧١

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ٢٥ مليون جنيه بالاقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بإنشاء صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار صكوك على الخزانة العامة لصالح الشركات الصناعية التى ساهمت فى تمويل مشروع درفلة الشرائط ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يؤذن لوزير الخزانة فى إصدار صكوك على الخزانة العامة باسم صندوق الاستثمار غير قابلة للتداول بفائدة ٣ ½ ٪ سنويا مدتها عشر سنوات تبدأ من ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ فى حدود ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرين مليون جنيه) مقابل المبالغ المودعة لحساب البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار ووحدات القطاع العام الأخرى فى صندوق الاستثمار .

مادة ٢ ـــ تجدد الصكوك الصادرة لصالح الشركات الصناعية وقيمتها ٣ ½ مليون جنيه التى ساهمت فى مشروع درفلة الشرائط لمدة سنة قابلة للتجديد اعتبارا من تاريخ استحقاقها .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٧ يوليه سنة ١٩٧١)

محمود فوزى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية